

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

هذه نماذج من الطائفة الأولى من آيات الأحكام، تشير إلى أحكام إلزامية قطعية في الإسلام. وهذه الطائفة من آيات الأحكام تختلف عن الأحكام الإلزامية التي تتعلق بزمة الأفراد، من قبيل قوله تعالى: (وَأَنذَرُ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا زَكَاةً) [41]. (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ الدِّهَانِ وَزُلْفَاءَ مَنْ اللَّيْلِ) [42]. (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) [43]. (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) [44]. (وَأُتِمَّ وَاجِبُ الْفَرَجِ وَالْعُمُورَةِ لِلَّهِ) [45]. فهذه الطوائف من آيات الأحكام تخاطب الأفراد، وتلزمهم بأحكام شرعية، لها بالنسبة لكل فرد امتثال وعصيان، فقد يطيع أحدٌ حكم الصلاة أو الصيام ويعصيه آخر، ولا تضرُ معصية الثاني بطاعة الأول، ونستطيع أن نسمي هذه الطائفة من الأحكام بالأحكام ذات الطابع الفردي، وهي طائفة واسعة من الأحكام. وإلى جنب هذه الطائفة توجد طائفة أخرى من الأحكام وهي التي لاتخاطب الأفراد بصفاتهم الفردية، وإنَّما تخاطب المجتمع (الهيئة الاجتماعية)، وليس لهذه الأحكام إلاَّ طاعة واحدة وعصيان واحد، في كل الهيئة الاجتماعية، ولا ينحل الحكم - كما في الطائفة الأولى - إلى مجموعة من الأحكام الإلزامية بعدد الأفراد، حتى يكون لكل فرد طاعة ومعصية مستقلة، وأنَّما يكون للحكم طاعة واحدة ومعصية واحدة فقط.